

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل القرار الوزارى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٩٨  
 بإضافة المجزر اليدوى للدواجن «العائلة»  
 الخاص بالمواطن / خالد إبراهيم عليوة وشركاه  
 بمركز الخانكة محافظة القليوبية  
 للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
 والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
 للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح  
 فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
 لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المجزر اليدوى للدواجن «العائلة»

الخاص بالمواطن / خالد إبراهيم عليوة وشركاه بمركز الخانكة محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى إقرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من ديوان عام الخانكة برقم ٥٥٢ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٧ والذي تم التنازل عنه إلى السيد / عوض محمد السيد محفوظ وشريكته ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومرفقاته والوارد برقم ١٦٣٣٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ ؛

### قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه النص الآتى :

يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / عوض محمد السيد محفوظ وشريكته بمركز الخانكة محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٨/١٨

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى